Distr.: General 23 June 2016 Arabic

Original: English



لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والستون حنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

التقرير الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي أعده حوان مانويل غوميس - روبليدو، المقرر الخاص

إضافة

أمثلة على الممارسات التي اتبعها الاتحاد الأوروبي مؤخرا بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقات مع الدول الثالثة



## اتفاقات الارتباط

الاتفاق الذي ينشئ ارتباطا بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، مسن الجهسة الأحسرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم للاتحاد الأوروبي، العدد رقم ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ٣)

المادة ٣٥٣ (بدء النفاذ)، الفقرات من ٤ إلى ٧

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢، يجوز للاتحاد الأوروبي وكل من جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى تطبيق الجزء الرابع من هذا الاتفاق [التحارة]، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإحراءات القانونية الداخلية الضرورية لتحقيق هذا الغرض. وفي هذه الحالة، يتعين على الهيئات المؤسسية اللازمة لتفعيل الاتفاق أن تقوم بأداء وظائفها.

٥ - وبحلول تاريخ بدء النفاذ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢، أو بحلول تاريخ تطبيق هذا الاتفاق، إذا ما طبق عملا بالفقرة ٤، على كل طرف أن يكون قد استوفى الشروط المقررة في المادة ٢٤٤ [نظام حماية] والمادة ٢٤٥ [التطبيقات الجغرافية المقررة]، الفقرة ١ (أ) و (ب) من الباب السادس (الملكية الفكرية) من الجزء الرابع من هذا الاتفاق. فإذا لم تكن إحدى جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى قد استوفت هذه الشروط، لا يبدأ نفاذ الاتفاق وفقا للفقرة ٢، أو لا يطبق وفقا للفقرة ٤ بين الطرف الذي يمثله الاتحاد الأوروبي وهذه الجمهورية غير المتثلة من المطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى، إلى حين استيفاء الشروط المذكورة.

٦ وعند تطبيق أحد أحكام هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٤، تفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على أنحا إشارة إلى التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يطبق ذلك الحكم اعتبارا منه وفقا للفقرة ٤.

٧ - ويجوز أيضا للأطراف التي يبدأ لديها نفاذ الجزء الرابع من هذا
الاتفاق وفقا للفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة استخدام مواد منشؤها

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الذي ينشئ ارتباطا بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وأمريكا الوسطى، من الجهة الأخرى، وبالتطبيق المؤقت للجزء الرابع منه المتعلق بالمسائل التحارية المؤوت للجزء الرابع منه المتعلق بالمسائل التحارية الأوروبي، العدد رقم 246 L كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، الصفحة ١)

ويطبق الاتحاد الأوروبي الجزء الرابع من الاتفاق بصفة مؤقتة وفقا للمادة ٣٥٣ (٤) من الاتفاق، ريثما تستكمل إجراءات إبرامه. ولا يجوز تطبيق المادة ٢٧١ مؤقتا.

وبغية تحديد تاريخ التطبيق المؤقت، يحدد المحلس التاريخ الذي يرسل فيه الإخطار المشار إليه في المادة ٣٥٣ (٤) من الاتفاق إلى جمهوريات أمريكا الوسطى. ويتضمن ذلك الإخطار إشارة إلى الحكم الذي لن يطبق مؤقتا.

وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الـذي سيطبق مؤقتــا اعتبارا منه الجزء الرابع من الاتفاق. جمهوريات الطرف الذي تمثله أمريكا الوسطى التي لا يسري فيها الاتفاق.

المادة ۱۹۸ (بدء النفاذ)

المادة ٢ .....

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للشهر الذي يخطر فيه كل طرف الآحر بإتمام الإحراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢ - وترسل الإخطارات إلى الأمين العام لجملس الاتحاد الأوروبي، الذي
هو الجهة الوديعة لهذا الاتفاق.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، تتفق الجماعة وشيلي على تطبيق المواد ٣ إلى ١١ [الباب الثاني (الإطار المؤسسي) من الجزء الأول (الأحكام العامة والمؤسسية)]، والمادة ١٨ [التعاون بشأن المعايير واللوائح التقنية وإحراءات تقييم الامتثال]، والمواد ٢٤ إلى ٢٧ [التعاون بشأن القطاعات الزراعية والريفية والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؟ ومصائد الأسماك؛ والتعاون الجمركي، والتعاون بشأن الإحصاءات]، والمواد ٤٨ إلى ٥٤ [الباب السابع (الأحكام العامة) من الجزء الثالث (التعاون)]، والمادة ٥٥ (أ) و (ب) و (و) و (ح) و (ط) [بعض أهداف الجزء الرابع (التجارة والمسائل المتعلقة بالتجارة)] والمواد ٥٦ [الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة] إلى ٩٣ [تشكل المواد ٥٧ إلى ٩٣ الباب الثاني (حرية حركة السلع) من الجزء الرابع]، والمواد ١٣٦ إلى ١٦٢ [الباب الرابع (المشتريات الحكومية) من الجزء الرابع]، والمواد ١٧٢ إلى ٢٠٦ [الباب السابع (المنافسة) والباب الثامن (تسوية المنازعات) والباب التاسع (الشفافية)، والباب العاشر (المهام المحددة للهيئات المنشأة بموجب هذا الاتفاق في مجال المسائل التجارية) والباب الحادي عشر (الاستثناءات في مجال التجارة) من الجزء الرابع، والجزء الخامس (الأحكام الختامية)]، وذلك اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي تخطر فيه الجماعة وشيلي كل منهما الأحرى بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الاتفاق الذي ينشئ ارتباطا بين الجماعية الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية شيلي، من الجهة الأحري (الجريدة المرسية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 352 ، ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، الصفحة ٣)

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي

والدول الأعضاء فيه، من جهة،

وأوكرانيا، من الجهة الأخرى

(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،

العدد رقم 161 L، ۲۹ أيار/

مايو ٢٠١٤، الصفحة ٣)

واعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق وفقا للفقرة ١، يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الإطاري. وعلى سبيل الاستثناء، يظل البروتوكول المتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجمركية الملحق باتفاق التعاون الإطاري، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ساريا ويصبح جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ٤٨٦ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقا لإجراءالهما الخاصة. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - ويبدأ نفاذ هـذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢، يتفق الاتحاد وأوكرانيا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقًا للإحراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ استلام الجهة الوديعة لما يلي: - إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإحراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أحزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتا؛ و - صك التصديق الذي تودعه أو كرانيا وفقا لإجراءاها وتشريعاها السارية.

يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وأوكرانيا، من الجهة الأحرى، وبتطبيقه المؤقت، وذلك فيما يتصل بالباب الثالث منه (باستثناء الأحكام المتعلقة بمعاملة رعايا البلدان الثالثة المستخدمين بشكل قانوني كعاملين في إقليم الطرف الآخر) والأبواب الرابع والخامس والسادس والسابع منه، وكذلك المرفقات والبروتوكولات ذات الصلة (2014/668/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد

المادة ٤، قرار المجلس المؤرخ ٢٣ حزيران/

وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة ٤٨٦ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتا الأجزاء التالية من الاتفاق بين أو كرانيا

الأوروبي، العدد رقم ٢٠ ، L 278 أيلول/

سبتمبر ٢٠١٤، الصفحة ١)

الاتفاق

ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على ألها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتبارا منه هذا الاتفاق مؤقتا" وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وأوكرانيا، ومن الجهة الأحرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في احزيران/يونيه ١٩٩٤ و دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، ما دامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعة إخطارا كتابيا باعتزامه إنحاء التطبيق المؤقت نافذا بعد ستة أشهر من تلقى الجهة الوديعة ذلك الإخطار.

والاتحاد، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق احتصاص الاتحاد:

- الباب الثالث: المادتان ١٤ و ١٩؛

- الباب الرابع (باستثناء المادة ١٥٨، من حيث ألها تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي؛ والمادتين ٢٨٥ و ٢٨٦، من حيث ألهما تنطبقان على الإحراءات الإدارية والاستعراض والاستئناف على مستوى الدول الأعضاء).

ولا يمس التطبيق المؤقت للمادة ٢٧٩ الحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الهيدروكربونية وفقا للقانون الدولي، يما في ذلك حقوقها والتزاماتها بوصفها أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ولا يمس التطبيق المؤقت من جانب الاتحاد للمادة ٢٨٠ (٣) بالتحديد الحالي لاختصاصات كل من الاتحاد ودوله الأعضاء فيما يتعلق بمنح تراخيص التنقيب عن المواد الهيدرو كربونية واستكشافها وإنتاجها.

- الباب الخامس: الفصل ۱ (باستثناء المسواد ۳۳۸ (ك)، و ۳۳۹ و ۳۶۲)، و الفصل ۲ (باستثناء المادة ۳۲۱، والمادة ۳۲۲ (۱) (ج)، والمادة ۳۲۶ والنقطتين (أ) و (ج)، والمادة ۳۲۵)، والفصل ۷ (باستثناء المادة ۳۲۸ (۳) والنقطتين (أ) و (د) من

المادة ٣٦٩)، والفصلان ١٢ و ١٧ (باستثناء المادة ٤٠٤ (ح))، والفصل ١٨ (باستثناء المادتين ٤١٠ (ب) والمادة ٤١١)، والفصول ٢٠ و ٢٦ و ٢٨، وكذلك المادتان ٣٥٣ و ٤٢٨)

- الباب السادس،
- الباب السابع (باستثناء المادة ٤٧٩ (١)، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق وفقا لهذه المادة،
- المرفقات من الأول إلى السادس والعشرين، والمرفق السابع والعشرون (باستثناء المسائل النووية)، والمرفقات من الثامن والعشرين إلى السادس والمثلاثين (باستثناء النقطة ٣ في المرفق الثاني والثلاثين)،
- المرفقات الشامن والثلاثون إلى الحادي والأربعين، والمرفقان الثالث والأربعون والرابع والأربعون، فضلا عن البروتو كولات من الأول إلى الثالث.

المادة ٣، قرار المحلس المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجمهورية ملدوفا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت المادة ٤٦٤ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقا لإجراءاتهما الداخلية. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمحلس الاتحاد الأوروبي.

٢ - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجمهورية ملدوفا، من الجهة الأحرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،

أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ٤)

لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يتفق الاتحاد وجمهورية ملدوفا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق
لتاريخ استلام الجهة الوديعة لهذا الاتفاق ما يلي:

(أ) إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإحراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أحزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتا؛

(ب) إخطار جمهورية مولدوفا بشأن إتمام الإجراءات الضرورية للتطبيق
المؤقت لهذا الاتفاق.

٥ - ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفقات والبروتوكولات الخاصة به، وحسب المنصوص عليه في المادة ٤٥٩، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على ألها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتبارا منه هذا الاتفاق مؤقتا" وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

7 - وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية ملدوفا، ومن الجهة الأحرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ما دامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعة لهذا الاتفاق إخطارا
كتابيا باعتزامه إنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح نفاذ إنهاء التطبيق
المؤقت نافذا بعد ستة أشهر من تلقى الجهة الوديعة لهذا الاتفاق الإخطار

(2014/492/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 260، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ١)

١ - وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة ٤٦٤ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتا الأجزاء التالية من الاتفاق بين الاتحاد وجمهورية ملدوفا، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، يما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد بتحديد سياسة خارجية وأمنية مشتركة وتنفيذها:

(أ) الباب الأول؛

(ب) الباب الثاني: المواد ٣ و ٤ و ٧ و ٨؟

(ج) الباب الثالث: المادتان ۱۲ و ۱۰؛

(د) الباب الرابع: الفصول ٥ و ٩ و ١٢ (باستثناء النقطة (ح) من المادة ٢٨)، والفصل ١٣ (باستثناء المادة ٢١ فيما يتعلق منها بالإدارة البحرية وباستثناء النقطتين (ب) و (ه) مس المادة ٧٣ والمادة ٤١)، والفصل ١٤ (باستثناء النقطة (ط) من المادة ٧٧)، والفصل ١٥ (باستثناء النقطتين (أ) و (ه) من المادة ١٨ والمادة ٨١ (باستثناء المادة ٨١)، والفطتين (أ) و المادة ٨٨، والنقطتين (أ) و (ب) من المادة ٩٨، فيما يتعلق في النقطة (ب) عماية التربة)، والفصلان ٢٦ و ٢٨، فضلاعن

$\triangleright$	
_	
1	
Z	
٠,	
*	
6	
(S)	
~	
~	
-	
-	
<u>.</u>	
_	

الاتفاق المادة الواردة في الاتفاق المادة الواردة في قرار المجلس

المــــواد ۳۰ و ۳۷ و ۶۲ و ۵۷ و ۹۷ و ۱۰۲ و ۱۱۲۶ المشار إليه.

- (ه) الباب الخامس (باستثناء المادة ۲۷۸، من حيث ألها تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي؛ وباستثناء المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠، من حيث ألهما تنطبقان على الإحراءات الإدارية والاستعراض والاستئناف على مستوى الدول الأعضاء)؛
  - (و) الباب السادس؟
- (ز) الباب السابع (باستثناء المادة ٤٥٦ (١)، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق و فقا لهذه الفقرة)؛
- (ح) المرفقات من الثاني إلى الثالث عشر، والمرفقات من الخامس عشر إلى الخامس والثلاثين، فضلا عن البروتوكولات من الأول إلى الخامس.

٢ - وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الـذي سيطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه.

المادة ٣، قرار المحلس المؤرخ ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اتفاق الارتباط بين الاتحاد المادة ٤٣١ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

١ - يصدق الطرفان على هذا الاتفاق أو يعتمدانه وفقا لإجراءاتهما الخاصة. وتودع صكوك التصديق أو الاعتماد لدى الأمانة العامة لمحلس الاتحاد الأوروبي.

اتفاق الارتباط بين الاتحاد الأوروبية الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيهما، من جهة، وجورجيا، من

الاتفاق المادة الواردة في الاتفاق المادة الواردة في قرار المجلس

الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحساد الأوروبي، العسدد رقسم 1261، ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ٤)

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك التصديق أو الاعتماد.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يتفق الاتحاد وجورجيا على تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وجزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ استلام الجهة الوديعة لهذا الاتفاق ما يلى:

(أ) إخطار الاتحاد بشأن إتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض، المبين فيه أجزاء الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتا؛

(ب) صك التصديق الذي تودعه جورجيا وفقا لإجراءاتها وتشريعاتها السارية.

ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، عما في ذلك المرفقات والبروتو كولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق" على ألها إشارة إلى "التاريخ الذي يطبق اعتبارا منه هذا الاتفاق مؤقتا" وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

7 - وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجورجيا، من الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في لكسمبرغ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مادامت غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

ولأي من الطرفين أن يقدم إلى الجهة الوديعة لهذا الاتفاق إحطارا
كتابيا باعتزامه إلهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ويصبح إلهاء التطبيق
المؤقت نافذا بعد ستة أشهر من تلقى الجهة الوديعة لهذا الاتفاق الإحطار

والدول الأعضاء فيهما، من حهة، وحورجيا، من الجههة الأخرى، وبتطبيقه المؤقست (2014/494/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 261، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، الصفحة ١)

1 - وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقا للمادة ٤٣١ منه ورهنا بالإخطارات المنصوص عليها فيها، تطبق مؤقتا الأجزاء التالية من الاتفاق بين الاتحاد وجورجيا، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، يما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد، يما في ذلك المسائل التي تقع في نطاق اختصاص الاتحاد بتحديد سياسة خارجية وأمنية مشتركة وتنفيذها:

(أ) الباب الأول؟

(ب) الباب الثاني: المادتان ٣ و ٤ والمواد من ٧ إلى ٩؟

(ج) الباب الثالث: المادتان ١٣ و ١٦؟

(د) الباب الرابع (باستثناء المادة ١٥١، من حيث أنها تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي؛ وباستثناء المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤، من حيث أنهما تنطبقان على الإحراءات الإدارية والاستعراض والاستئناف على مستوى الدول الأعضاء)؛

(هـ) الباب الخامس: المادتان ٢٨٥ و ٢٩١؛

## (ز) الباب السابع؛

(ح) الباب الثامن (باستثناء المادة ٤٢٣ (١)، من حيث أن أحكام هذا الباب تقتصر على الغرض المتمثل في كفالة التطبيق المؤقت للاتفاق وفقا لهذه الفقرة)؛

(ط) المرفقات من الثاني إلى الحادي والثلاثين، والمرفق الرابع والثلاثون، فضلا عسن البروتوكولات من الأول إلى الرابع.

٢ - وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الذي سيطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه.

الاتفاق المادة الواردة في الاتفاق المادة الواردة في قرار المجلس

الاتفاقات الإطارية/اتفاقات الشراكة والتعاون

الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأحرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 20، ٢٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، الصفحة ٢)

المادة ٤٩ (بدء النفاذ والمدة والإنهاء)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإحراءات القانونية الضرورية لتحقيق ذلك الغرض.

رقم 120، 27 كانون الثاني/ ٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة يناير ٢٠١٣، الصفحة ٢) ريثما يبدأ نفاذه. ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإحراءات الضرورية.

٣ - ويسري هذا الاتفاق إلى أجل غير مسمى. ولأي من الطرفين أن يخطر الطرف الآخر كتابيا بعزمه على إلغاء هذا الاتفاق. ويصبح الإلغاء نافذا بعد الإخطار بستة أشهر.

المادة ١٠ (بدء النفاذ والإنهاء)

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإحراءات الداخلية الضرورية لتحقيق ذلك الغرض.

٢ - ويطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

٢ - ويخضع هذا الاتفاق لاستعراض منتظم من جانب الطرفين.

٤ - ويجوز تعديل هذا الاتفاق على أساس اتفاق خطي متبادل بين الطرفين.

٥ - ويجوز لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوحيه إشعار خطي

المادة ٢، قرار المجلس المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأخرى، وبتطبيقه المؤقت (2013/40/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 20 لـ ٣٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، الصفحة ١)

ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة، ريثما تكتمل الإحراءات اللازمة لدخوله حيز النفاذ. ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإحراءات الضرورية للتطبيق المؤقت.

المادة ٣، قرار المحلس 2011/318/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلق بتوقيع وإبرام الاتفاق الإطاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم ١ (١٤١، ٣١ أيار/مايو

ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه، ريثما تكتمل الإحراءات الخاصة بإبرامه.

الاتفاق الإطاري بين الولايات

المتحدة الأمريكية والاتحاد

إلى الطرف الآخر قبل ذلك بستة أشهر.

الاتفاق الإطاري بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية العراق، من الجهة الأحرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم الصفحة ٢٠١٢،

الاتفاق

المادة ١١٧ (التنفيذ المؤقت)

1 - بصرف النظر عن أحكام المادة ١١٦، يتفق الاتحاد والعراق على تطبيق المادة ٢ [الأساس]، والباب الثاني [التجارة والاستثمارات] والباب الثالث [محالات التعاون] والباب الخامس [الأحكام المؤسسية والعامة والختامية] من هذا الاتفاق اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الاتحاد والعراق كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض. وترسل الإخطارات إلى الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي هو الجهة الوديعة لهذا الاتفاق.

٢ – وعند قيام الطرفين، وفقا للفقرة ١، بتطبيق حكم من أحكام هذا الاتفاق ريثما يبدأ نفاذه، تفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على ألها إشارة إلى التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يطبق ذلك الحكم اعتبارا منه وفقا للفقرة ١.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على بعض أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية العراق، من الجهة الأحرى، وبتطبيقها المؤقد المخيدة الإسمية للاتحاد (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 204 لـ ٣١ تموز/يوليه الصفحة ٢٠١٨)

وريثما تكتمل الإحراءات الضرورية لبدء نفاذ الاتفاق، تطبق مؤقتا، وفقا للمادة ١١٧ منه، المادة ٢ والأبواب الثاني والثالث والخامس من الاتفاق، على أن يقتصر ذلك على ما تغطيه من مسائل تقع في نطاق احتصاص الاتحاد، وذلك اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثالث اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الاتحاد والعراق كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية للتطبيق المؤقت.

المادة ٢٨١ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت والمدة والإنهاء)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الطرفان الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي من خلال القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

للجارة والأعمال التجارية)، ما لم يذكر فيه خلاف ذلك، اعتبارا من تاريخ بدء النفاذ، المشار إليه في الفقرة ١، شريطة أن تكون جمهورية كازاحستان قد أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية

اتفاق الشراكة والتعاون المعزز بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مسن جهة، وجمهورية كازاخستان، من الجهة الأخرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 29، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الصفحة ٣)

الاتفاق المادة الواردة في الاتفاق المادة الواردة في قرار المحلس

بحلول ذلك التاريخ. وفي حالة انضمام جمهورية كازاحستان لعضوية تلك المنظمة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية)، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كازاحستان عضوا في منظمة التجارة العالمية.

٣ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢، يجوز للاتحاد الأوروبي
وجمهورية كازاخستان تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، إما كليا أو جزئيا، وفقا
للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء.

٤ - ويبدأ التطبيق المؤقت في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي:

(أ) يخطر فيه الاتحاد الأوروبي جمهورية كازاخستان بإتمام الإحراءات الضرورية، مع بيان أحزاء هذا الاتفاق التي سيجري تطبيقها مؤقتا، حسب الاقتضاء؟

(ب) تخطر فيه جمهورية كازاخستان الاتحاد الأوروبي بالتصديق على هذا الاتفاق.

٥ - يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية) مؤقتا، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتبارا من تاريخ التطبيق المؤقت، المشار إليه في الفقرة ٤، شريطة أن تكون جمهورية كازاخستان قد أصبحت عضوا في منظمة التجارة العالمية بحلول ذلك التاريخ. وفي حالة انضمام جمهورية كازاخستان لعضوية تلك المنظمة بعد تاريخ بدء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق، ولكن قبل بدء نفاذه، يطبق الباب الثالث (التجارة والأعمال التجارية) مؤقتا، ما لم يحدد فيه خلاف ذلك، اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كازاخستان عضوا في منظمة التجارة العالمية.

٦ ولأغراض الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، بما في ذلك
المرفقات والبروتو كولات الخاصة به، تفهم أي إشارة في تلك الأحكام إلى

٧ - وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، ينتهي العمل باتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاخستان، من الجهة الأخرى، الذي تم التوقيع عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وخلال فترة التطبيق المؤقت، يستمر سريان أحكام اتفاق الشراكة والتعاون بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية كازاحستان، من الجهة الأحرى، الذي تم التوقيع عليه في بروكسل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، مادامت تلك الأحكام غير مشمولة بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.

٨ - ويحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٧. وتفسر الإشارات التي ترد إلى ذلك الاتفاق في سائر الاتفاقات بين الطرفين على ألها إشارة إلى هذا الاتفاق.

9 - وهذا الاتفاق مبرم لأجل غير مسمى، ولأي من الطرفين إنحاؤه عن طريق إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر من خالا القنوات الدبلوماسية. ويصبح الإنحاء نافذا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام أحد الطرفين للإخطار الذي يفيد بإنحاء هذا الاتفاق. ولا يمس هذا الإنحاء بالمشاريع الجارية التي بدأت بموجب هذا الاتفاق قبل استلام الإخطار.

10 - ولأي من الطرفين إنهاء التطبيق المؤقت من حلال القنوات الدبلوماسية. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام أحد الطرفين للإخطار الذي يفيد بإنهاء التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق. ولا يمس هذا الإنهاء بالمشاريع الجارية التي بدأت بموجب هذا الاتفاق قبل

الاتفاق المادة الواردة في قرار المجلس

استلام الإخطار.

الاتفاقات الأخرى (الخدمات، وما إلى ذلك)

اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأحرى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم الصفحة ٦) ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، الصفحة ٦)

المادة ١٠-١٠ (بدء النفاذ)، الفقرة ٥

٥ - (أ) يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه الطرف، الذي يمثله الاتحاد الأوروبي، وكوريا كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات ذات الصلة الخاصة بكل منهما.
(ب) في حال تعذر تطبيق بعض أحكام هذا الاتفاق مؤقتا، يقوم الطرف

(ب) في حال تعذر تطبيق بعض أحكام هذا الاتفاق مؤقتا، يقوم الطرف الذي يتعذر عليه التطبيق المؤقت بإخطار الطرف الآخر بالأحكام التي يتعذر تطبيقها مؤقتا. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، وشريطة أن يكون الطرف الآخر قد أتم الإحراءات الضرورية ولم يعترض على التطبيق المؤقت في غضون ١٠ أيام من إخطاره بتعذر تطبيق أحكام معينة مؤقتا، فإن أحكام هذا الاتفاق التي لم يجر الإخطار بها تطبق مؤقتا في اليوم الأول من الشهر اللاحق للإخطار.

(ج) ولأي طرف أن ينهي التطبيق المؤقت عن طريق إخطار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر. ويصبح الإنهاء نافذا في اليوم الأول من الشهر اللاحق للإخطار.

(د) عند تطبيق هذا الاتفاق أو أحكام معينة منه بصفة مؤقتة، تفهم عبارة "بدء نفاذ هذا الاتفاق" على أنها تعني تاريخ التطبيق المؤقت.

المادة ٣، قرار المحلس المؤرخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي، على اتفاق التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وجمهورية كوريا، من الجهة الأحرى، وبتطبيقه المؤقت (2011/265/EU) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم ١٤٠١ أيار/مايو

١ - يطبق الاتحاد الأوروبي هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفق المنصوص عليه في المادة ١٠-١٠-٥ من الاتفاق، ريثما تكتمل إحراءات إبرامه. وفيما يلي الأحكام التي لن تطبق مؤقتا:

- المواد ١٠-٥٥ إلى ١٠-٦٦ (إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الجنائي)،

المحسواد ٤ (٣)، و ٥ (٢)، و ٦ (١)،
و ٦ (٢)، و ٦ (٤)، و ٦ (٥)،
من البروتوكول المتعلق بالتعاون الثقافي.

٢ - وبغية تحديد تاريخ التطبيق المؤقت، يحدد المجلس التاريخ الذي يرسل فيه الإخطار المشار إليه في المادة ١٥-١٠-٥ من الاتفاق إلى كوريا. ويتضمن ذلك الإخطار إشارات إلى الأحكام التي لا يمكن تطبيقها مؤقتا.

وتنشر الأمانة العامة للمجلس في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التاريخ الـذي سيطبق الاتفاق مؤقتا اعتبارا منه.

المادة ٣، قرار المحلس المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة أستراليا بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية وبتطبيقه المؤقت (الجريدة الرسمية للاتحدد (الجريدة الرسمية للاتحدد رقم 149 L عزيران/ يونيه ٢٠٠٨، الصفحة ٣٢)

وريثما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتا، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٧ (بدء النفاذ)

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطيا بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين كمنولث أستراليا والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء وأستراليا، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتا.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة أستراليا بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العسدد رقصم 149 لم. ٢٠٠٨ الصفحة ٦٥)

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العسدد رقم 18 لما 17 آذار/ مارس ٢٠٠٨، الصفحة ١٥)

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية

والإمارات العربية المتحدة بشأن

جوانب معينة من الخدمات الجوية

(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،

العدد رقم 28 L، ١ شباط/فبراير

۲۰۰۸، الصفحة ۲۱)

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الإحراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين المملكة الأردنية الماشية والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأحرى القائمة بين الأردن والدول الأعضاء، التي كانت، في تاريخ توقيع هذا الاتفاق، لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتا.

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطيا بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية وبتطبيقه المؤقت (2008/216/EC) (الجريدة الرسمية للاتحداد الأوروبي، العدد رقصم 1 ، ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٨، الصفحة ١٤)

وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتا، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والإمارات العربية المتحدة بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية وبتطبيقه المؤقت (2008/87/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 28، المباط/فيراير ٢٠٠٨، الصفحة ٢٠)

وريشما يبدأ نفاذ الاتفاق، يجري تطبيقه مؤقتا، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآحر

بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الأعضاء في الجماعة الأوروبية والإمارات العربية المتحدة، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتا، في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأحرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين الإمارات العربية المتحدة والدول الأعضاء، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا - الاتفاق المبرم بين حكومة رومانيا وحكومة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالنقل الجوي المدني الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في أبو ظبي في ٨ آذار/مارس ٩٨٩، ويشار وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع مذكرة التفاهم السرية المبرمة في أبو ظبي في ولترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتا.

المادة ٩ (بدء النفاذ والتطبيق المؤقت)

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الإحراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - ويسري هذا الاتفاق على جميع الاتفاقات والترتيبات الأحرى بين الدول الأعضاء وجمهورية قيرغيزستان، المدرجة في المرفق الأول التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، وذلك عند بدء نفاذها أو تطبيقها المؤقت.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وجمهورية قيرغيزستان بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم L 179 كموز/يوليه ٢٠٠٧، الصفحة ٢٠)

المادة ٣، قسرار المجلس المسؤرخ ٣٠ أيسار/ مايو ٢٠٠٧ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية قيرغيزستان بشأن جوانب معينة من الخدمات الجوية وبتطبيقه المؤقت (2007/470/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 179 لم تموز/يوليه ٢٠٠٧، الصفحة ٢٠)

وانتظارا لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقسم 184، 7 تموز/يوليسه ٢٠٠٦، الصفحة ٢٦)

الاتفاق بين الجماعة الأوروبية

وحكومة جمهورية سينغافورة

بشأن جوانب معينة من الخدمات

الجوية (الجريدة الرسمية للاتحاد

الأوروبي، العدد رقم 243،

٦ أيلول/ســــبتمبر ٢٠٠٦،

الصفحة ٢٢)

المادة ٨ (بدء النفاذ)

1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عندما يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الآخر خطيا بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات الأخرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين نيوزيلندا والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ، ولا يجري تطبيقها مؤقتا] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء ونيوزيلندا التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتا. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات عند بدء نفاذها أو تطبيقها مؤقتا.

المادة ٧ (بدء النفاذ)

الحرفين المتعاقدين الآخر حلى من الطرفين المتعاقدين الآخر خطيا بأن الإجراءات الداخلية الخاصة بكل منهما اللازمة لدخوله حيز النفاذ قد اكتملت.

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل من الطرفين المتعاقدين الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ونيوزيلندا بشأن حوانب معينة من الخسدمات الجويسة وبتطبيقه المؤقست الخويسة وبتطبيقه المؤقست الأوروبي، العسدد رقسم 184 ما، ٢ تمسوز/ يوليه ٢٠٠٦، الصفحة ٢٥)

وانتظارا لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق للتاريخ الذي يخطر فيه كل طرف الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلق بالتوقيع على الاتفاق بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن حوانب معينة من الخدمات الجوية وبتطبيقه المؤقت (2006/592/EC) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقصم 243، ٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٢١)

وانتظارا لبدء نفاذ الاتفاق، يطبق مؤقتا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق

الأحرى التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى أو الموقعة بين جمهورية الإحراءات الضرورية لتحقيق ذلك الغرض. سنغافورة والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتا ] قائمة بالاتفاقات والترتيبات الأخرى القائمة بين الدول الأعضاء وسنغافورة، التي كانت في تاريخ توقيع هذا الاتفاق لم تدخل بعد حيز النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتا. ويسري هذا الاتفاق على جميع تلك الاتفاقات والترتيبات على التفاقات والترتيبات على التفاقات والترتيبات على على التفاقات والترتيبات على على التفاقات والترتيبات على على التفاقات والترتيبات التفاقات والترتيبات الإنفاقات والترتيبات على التفاقات والترتيبات التفاقات والترتيبات الإنفاقات والترتيبات النفاذ ولا يجري تطبيقها مؤقتا.

٣ - وترد في المرفق الأول (ب) [اتفاقات الخدمات الجوية والترتيبات

المادة ٣٠ (بدء النفاذ)

١ - يطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا للقوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين،
اعتبارا من تاريخ التوقيع.

7 - ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد شهر واحد من تاريخ آخر مذكرة تقدم في سياق تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين، ويجري التأكيد فيها على أن جميع الإجراءات اللازمة لكي يبدأ نفاذ هذا الاتفاق قد اكتملت. ولأغراض هذا التبادل، تسلم المملكة المغربية إلى الأمانة العامة لمحلس الاتحاد الأوروبي مذكرها الدبلوماسية الموجهة إلى الجماعة الأوروبية والدول والدول الأعضاء فيها، وتسلم الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وتتضمن المذكرة الدبلوماسية الموجهة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وتتضمن المذكرة الدبلوماسية الموجهة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها رسائل من كل دولة من الدول الأعضاء تؤكد فيها أن إجراءاها اللازمة لكي يبدأ نفاذ هذا الاتفاق قد اكتملت.

المادة ١، قرار المجلس وممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين في إطار المجلس، المؤرخ كريستمبر ٢٠٠٦ كريستمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 1386 ، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٥٥)

التوقيع والتطبيق المؤقت

١ - يعتمد بموجب هذا، باسم الجماعة، اتفاق الطيران الأوروبي - المتوسطي بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة، والمملكة المغربية، من الجهة الأخرى، المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق"، وذلك ورهنا بإبرامه.

٢ - ويسمح لرئيس المجلس بموحب هذا أن يعين الشخص (أو الأشخاص) المخول له (لهم)
التوقيع على الاتفاق باسم الجماعة، رهنا بإبرامه.

٣ – ويطبق الاتفاق، ريثما يدخل حيز النفاذ،

الاتفاق المادة الواردة في قرار المجلس

وفقا للمادة ٣٠ (١) منه.

٤ - ونص الاتفاق مرفق بمذا القرار.

قرار المجلس المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بإبرام الاتفاق الأوروبي - المتوسطي الذي ينشئ ارتباطا بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، وجمهورية لبنان، من الجهة الأخرى (١٩٠٥/356/EC) (الجريدة الرسمية للاتحساد الأوروبي، العسدد رقسم 143 لاتحساد الأوروبي، العسدد رقساء 143 لاتحساد الأوروبي، العسد المنابع المنا

المادة ٩٣ (الاتفاق المؤقت)

في حالة القيام، ريثما تكتمل الإجراءات اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق، بوضع أحكام ترد في أجزاء معينة منه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بحرية حركة السلع، موضع التنفيذ عن طريق اتفاق مؤقت بين الجماعة ولبنان، يتفق الطرفان على أن تعني عبارة "تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق"، في هذه الظروف، ولأغراض البابين الثاني والرابع من هذا الاتفاق والمرفقين ١ و ٢ والبروتوكولات الملحقة به من ١ إلى ٥، تاريخ بدء نفاذ الاتفاق المؤقت فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في هذه المواد والمرفقات والبروتوكولات.

البروتوكول المتعلق بانضمام بلغاريا ورومانيا وكرواتيا

البروتوكول الملحق باتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من الجهة الأخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم 273، الطورة الأصمية للاتحاد الصفحة ٣)

الاتفـــاق الأوروبي – المتوســطي

الذي ينشئ ارتباطا بين الجماعة

الأوروبية والدول الأعضاء فيها،

من جهة، وجمهورية لبنان، من

الجههة الأخرى (الجريدة الرسمية

للاتحاد الأوروبي، العدد رقم

۳۰ ،L 143 أيار/مايو ۲۰۰٦،

الصفحة ٢)

ا يعتمد الطرفان هذا الاتفاق وفقا لإجراءاتهما الخاصة. وعلى الطرفين أن يخطر كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك الغرض.
وتودع صكوك الاعتماد لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

 ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك الاعتماد.

٣ – ويطبق هذا البروتوكول مؤقتا بعد ١٥ يوما من تاريخ التوقيع عليه.

٤ - وينطبق هذا البروتوكول على العلاقات بين الطرفين في إطار الاتفاق اعتبارا من تاريخ انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ٣٣ تموز/ يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على البروتوكول الملحق باتفاق الشراكة والتعاون الذي يقيم شراكة بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والاتحاد الروسي، من الجهة الأخرى، مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي (2014/956/EU)، وبتطبيق البروتوكول مؤقتا (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد رقم الصفحة ١)

ويطبق الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ريثما تكتمل إحراءات إبر امه.

المادة ١٤

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الأول اللاحق لتاريخ إيداع آخر صك من صكوك الاعتماد.

٢ - ويطبق هذا البروتوكول مؤقتا، إن لم تكن جميع صكوك اعتماده قد أودعت قبل اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التطبيق المؤقت هو اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التوقيع.

المادة ٣، قرار المجلس المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المتعلق بالتوقيع، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على البروتوكول الملحق باتفاق تحقيق الاستقرار والانتساب بين الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من مراعاة لانضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، وبتطبيق البروتوكوول مؤقتا الأوروبي، وبتطبيق البروتوكوول مؤقتا الأوروبي، العدد رقم 1233 المراغطس الأوروبي، العدد رقم 1233 المراغطس ١٠٢٠ الصفحة ١)

ويطبق البروتوكول بصفة مؤقتة، وفقا للمادة ١٤ منه، اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ التوقيع عليه، ريثما تكتمل إجراءات إبرامه.